

سحب الجنسية في القانون الدولي الانساني

المقدمة :

واكب القانون الدولي الانساني التطور البارز الحاصل على النزاعات المسلحة الدولية، والداخلية، فأوجد عن طريق اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة (١٩٤٩) والبروتوكولين الملحقين بها لسنة (١٩٧٩) تنظيمًا قانونيًا لتلك النزاعات بعدما كانت خاضعة في تنظيمًا لاتفاقية لاهاي وللقانون الدولي الانساني العرفي.

ونظرًا لتغير سمة النزاعات من نزاعات مسلحة دولية الى نزاعات مسلحة داخلية، ولظهور مفهوم الحرب على الارهاب وما استتبعه ذلك من اجراءات قانونية واكبت هذا التطور بغية الحد من اثار تلك النزاعات الداخلية ولتدعيم موقف الدول في حربها على الارهاب، ولتدخل المنظمة الدولية العالمية (الامم المتحدة) عن طريق جهازها التنفيذي في مواجهة تلك النزاعات باصدار قرارات دولية ملزمة، وفرض عقوبات على الاشخاص مباشرة ومنها سحب الجنسية عنهم، بذريعة محاربة الارهاب والحد من اثار النزاعات الداخلية المسلحة، مما ادى الى ان تكون لهذه الذريعة اثارها الايجابية المتمثلة بالحد من انتقال الافراد الى الدول التي تشهد نزاعات داخلية، والحفاظ على الامن الوطني لتلك الدول، وقيام الدول بسحب الجنسية عن بعض مواطنيها تنفيذًا لتلك القرارات، واستتبع ذلك حرمان عوائلهم منها، الامر الذي ادى الى ازدياد حدة التطرف وكثرة ظاهرة انعدام الجنسية.

كما ان الاثار التي تلقىها تلك النزاعات لم تعد قاصرة على الاقليم الذي تدور فيه بل انها باتت تنتشر لتطال بأثارها دولًا أخرى قد تكون مجاورة لتلك الدول او بعيدة عنها، مما يستوجب معه توفير الحماية لضحايا تلك النزاعات، ليس فقط ممن يقطنون اقاليم الدول التي تشهد تلك النزاعات بل من هم يقطنون دولًا أخرى بعيدة جغرافيًا عن مناطق النزاع،

ولان القانون الدولي الانساني هو القانون الكفيل بحماية ضحايا تلك النزاعات، والمدنيين الذين تطالهم اثارها. وفيه من الاليات الكفيلة بحمايتهم من تلك الاثار، فان لنا ان نتبين موقفه من تلك الاثار والاليات التي يفعل بها كقواعد قانونية وضعت للحد منها. ولتلافي ظهور الكثير من الاثار التي قد تتسبب في انتهاك حقوق المدنيين او ضحايا تلك النزاعات، اوكل القانون الدولي الانساني الى هيئة الامم المتحدة ومجلس الامن واللجنة الدولية للصليب الاحمر واجبات تقوم بها للحد من تلك الانتهاكات والحفاظ على حقوق الضحايا

المبحث الاول

مسوغات سحب الجنسية واثار سحبها

تتذرع الدول في سحب الجنسية عن مواطنيها الذين اكتسبوا الجنسية، بذرائع عدة منها محاربة الارهاب او الحفاظ على الامن الوطني، وقيام الدول بتنفيذ القرارات الدولية، ولقيام الدولة بتجريد مواطنيها من جنسيتها اثاراً عدة تترتب على ذلك.

لذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الاول منهما لمسوغات سحب الجنسية، والثاني لأثار سحب الجنسية.

المطلب الاول

مسوغات سحب الجنسية

تعد مسائل الجنسية وتنظيمها من اختصاص القوانين الداخلية للدول، ولا تبيح قوانين الجنسية سحب الجنسية من المواطن الاصلي، وتجيز سحبها من المتجنس في حالات محددة على سبيل الحصر وبشروط ضيقة لكل حالة^(١).

وسنناقش هذا المطلب في ثلاث فروع نخصص الاول لمحاربة الارهاب، والثاني للحفاظ على الامن الوطني، والثالث والاخير لتحقيق الموائمة بين قرارات المنظمات الدولية والقانون الداخلي، بوصفهما مسوغات لسحب الجنسية.

الفرع الاول: محاربة الارهاب

الارهاب جريمة من الجرائم الدولية التي ظهرت للوجود علانية بعد احداث الحادي عشر من ايلول التي وقعت في الولايات المتحدة الامريكية وادت الى تدمير مركز التجارة العالمي.

وهو من الجرائم التي تقع اعتداءً على مصالح غير مادية كأرواح الاشخاص بقيام الجاني بقتل شخص او اكثر او الاعتداء على حق الافراد في الامن والسكينة او حقهم في ممارسة شؤون حياتهم الطبيعية⁽ⁱⁱⁱ⁾

ويذهب البعض الى عد الارهاب من الجرائم الوطنية العابرة للحدود ويستدل على ذلك بأن التشريعات التي تحدد الافعال التي تعد من الجرائم الارهابية هي التشريعات الوطنية كما ان مرتكبي تلك الجرائم يخضعون للقانون الجنائي الداخلي وان الارهاب من الجرائم التي تتطلب تخطيطاً دقيقاً وتعاون بين اكثر من شخص او يكون التخطيط لها ضمن منظمة او تنظيم يستهدف تحقيق زعزعة في الامن الداخلي⁽ⁱⁱⁱ⁾

بينما يذهب رأي اخر الى عد الارهاب جريمة دولية بالمعنى الدقيق للكلمة ذلك انها جريمة تقع اعتداءً على مصلحة يحميها القانون الدولي وهي لا تتطلب تخطيطاً دقيقاً فالمنظمات الارهابية تعلن عن مخططاتها دون خشية او قلق من كشفها ومسالتها وكذلك فإن الدافع وراء الجريمة الارهابية هي دوافع سياسية او عقائدية او دينية^(iv)

كما ان من حالات تطور النزاع الداخلي الى دولي هو ان يكون المتحاربون من جنسيات مختلفة واعمال هؤلاء تنسب الى اكثر من دولة كما حصل في يوغسلافيا السابقة، زد على ذلك ان تدخل القوات المسلحة لدولة او دول اجنبية باشتراكها في النزاع لمواجهة احد طرفي النزاع يغير صفة النزاع من داخلي الى دولي^(v)

ونرى بأن الارهاب جريمة دولية تتطلب جهداً دولياً لمواجهةها والتصدي لها ذلك ان الامم المتحدة انشئت لجنة دولية لمكافحة الارهاب، والارهاب لم يعد قاصراً على قيام منظمة ما او شخص ما بمهاجمة

مصلحة ما داخل دولة ما وانما تعدى ذلك الى قيام الجماعات بتجنيد اشخاص ونقلهم من دول بعيدة الى مواطن الصراع في دول اخرى وذلك اما عبر اجواء دولية او مياه دولية، زد على ذلك ان الجرائم الارهابية باتت تقع على مصالح دولية كمقار منظمة الامم المتحدة او المنظمات الدولية الاقليمية او مقار سفارات الدول والتي تخضع في تنظيم وجودها للقانون الدولي، كما ان تدخل قوات مسلحة تابعة لدول اجنبية او احلاف عسكرية ادى الى تغيير صفة النزاعات الداخلية الدائرة بين حكومة وما وبعض الجماعات المسلحة الى نزاعات دولية، كما يحصل اليوم في سوريا والعراق واليمن^(vi).

ويترتب على قولنا ان الارهاب جريمة دولية وجوب خضوع الدول التي تواجهه للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني والتي ابرزها حماية المدنيين اثناء الصراعات المسلحة سواء اكانت دولية ام واقعة داخل الدول، ومن هذه الالتزامات بحماية المدنيين من عواقب الصراعات خصوصا اولئك الذين زجوا في الصراعات ثم تخلو عن الاستمرار فيها وقرروا العودة الى البلدان التي يحملون جنسيتها والمقيم فيها، كما لا يحق لأية دولة التذرع بمحاربة الارهاب لسحب الجنسية من أي شخص، ذلك ان عملها هذا يتعارض مع نص المادة (٤) من البروتوكول الثاني لعام (١٩٧٧) الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩^(vii) ولان ذلك يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الانسان والذي لا يبيح مطلقا سحب الجنسية من أي شخص مهما كانت الدوافع والاسباب.

ونرى بان سحب الجنسية من الافراد الذين يغرر بهم ويذهبون للقتال مع التنظيمات الارهابية يعارض مبدا التكامل بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان حيث ان من الثابت حديثا ان هناك علاقة تجمع القانونين وهي علاقة تكاملية فالقانون الدولي الانساني يحمي الافراد وقت النزاعات المسلحة، اما القانون الدولي لحقوق الانسان فيحمي حقوق الافراد وحرياتهم وقت السلم وذا ما تبناه المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة تحت عنوان " حقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة" والمنعقد في طهران سنة (١٩٦٨).

وسحب الجنسية يتعارض مع مبدأ مهم من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الانساني وهو مبدأ الانسانية والذي يقضي باننا اذا لم نستطع منع الصراعات المسلحة فلا بد لنا من ان نحد من اثارها السلبية على الافراد فاذا لم تكن هناك معاهدة او اتفاقية تتضمن جانبا ما فان هذا المبدأ يوفر المعاملة الانسانية للأفراد، ويفرض هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة القيام بثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب تتمثل في احترامهم، ومعاملتهم بإنسانية، وحظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة، وأكدت على هذا المبدأ اتفاقية جنيف الرابعة لسنة (١٩٤٩). (viii)

وهكذا فإن مبدأ الانسانية يحضر المعاملة للإنسانية للأفراد ويضع قيودا على المساس بحقوق الفرد ومعاملته معاملة مهينة كإبعاده عن اقليم الدولة او المساس بحقه في ان تكون له جنسية اسوة ببقية الافراد الذين يعيشون معه فالمعاملة الانسانية هي الحد الأدنى الذي من المتطلبات التي يحميها القانون الدولي الانساني.

الفرع الثاني: المساس بالأمن الوطني

يعرف الأمن الوطني بأنه "تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تتهددها داخلياً وخارجياً، وتأمين مصالحها وهيئة الظروف المناسبة اقتصادياً واجتماعياً لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع".^(ix)

والامن الوطني له مفهومين الاول ضيق ويعني الامن الوطني الداخلي او الامن الوطني الخارجي اما المفهوم الاخر فهو مفهوم واسع حيث يندرج تحته الامن الوطني الداخلي والخارجي.

وقوانين الجنسية عموماً لا تبيح سحب الجنسية من المواطن الذي اكتسبها بإحدى طرق اكتساب الجنسية الاصلية وانما تبيح سحبها عن المتجنس اذا ارتكب جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي حيث انها وضعت سحب الجنسية بيد السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة او وزير الداخلية.^(x)

وفلسفة سحب الجنسية من المتجنس تقوم على اساس ان الجنسية رابطة قانونية بين الشخص والدولة التي يحمل جنسيتها، بموجبها تتقرر له حقوق وتترتب عليه التزامات، من الالتزامات المترتبة على الشخص عدم المساس بالأمن الداخلي او الخارجي للدولة، وقيام المتجنس بإتيان احد الافعال الماسة بأمنها الداخلي او الخارجي يؤكد صراحة على انه اخل بالالتزامات المفروضة عليه، كما يؤكد رغبته في فك الارتباط بينه وبين الدولة كما في حالة قيام المتجنس بالعمل على محاولة تغيير النظام الدستوري للدولة او اثاره الفتنة بين الشعب او قيامه بالتجنس على الدولة التي يحمل جنسيتها لصالح دولة اخرى.^(xi)

وقد اوصت لجنة القانون الدولي في دورتها في مدينة كمبردج عام (١٨٩٥) على تعليق تجريد الاشخاص من جنسيتهم على دخولهم في جنسية اخرى وهذا يشير بوضوح الى ترسيخ احد المعايير الدولية الا وهو جعل حرمان الشخص من جنسيته

بالسحب حالة استثنائية لا يجوز التوسع بها والعمل بها في اضيق نطاق وتحت ضمانات منها ضمان دخول الشخص في جنسية اخرى او كحد ادنى ان تكون هناك فرص واضحة لحصوله على جنسية دولة ما. (xii)

والتشريعات الداخلية على خلاف في المدة التي يتم خلالها سحب الجنسية من المتجنس فالقانون المصري حددها بخمس سنوات اما القانون العراقي فلم يحددها بمدة اما القانون الكندي فلم يحددها بمدة. واللافت للنظر ايضا ان اغلب القوانين الخاصة بالجنسية في الدول الاوربية قد عدلت بعد صدور قرار مجلس الامن المرقم (S/RES/2178/2014)، وتعطي القوانين للسلطة التنفيذية حق سحب الجنسية من المتجنس الذي ادين بارتكاب اعمالا ارهابية ومنها كندا وبريطانيا وفرنسا و اغلب دول اوربا.

والملاحظ ان هذه التشريعات لم تأبه بان سحب الجنسية بقرار من السلطة التنفيذية يتنافى مع المعايير الدولية التي لا تبيح سحب الجنسية الا بحكم قضائي مكتسب درجة البتات، والنص على ضرورة صدور حكم قضائي مكتسب درجة البتات هو ضمانة للمتجنس في مواجهة تعسف السلطة التنفيذية في سحب الجنسية. (xiii)

يعد منح القوانين الاختصاص في سحب الجنسية للسلطة التنفيذية، منحها حق التغول على اختصاصات السلطة القضائية وهو يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الانسان وللقانون الدولي الانساني كونها لا يبيحان تقييد حقوق الافراد او حرياتهم الا من قبل السلطة القضائية وبحكم قضائي بات. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد على حق التقاضي ويوفر الضمانات اللازمة للمتقاضين من اجحاف السلطات الاخرى بحقهم.

الفرع الثالث: تنفيذ الالتزامات الدولية.

جاء قرار مجلس الامن الرقم (٢١٧٨ في ٢٠١٤) ليؤكد على التزام الدول بالإيفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وأكد القرار على ضرورة اتخاذ الدول جميع التدابير اللازمة لمنع انتشار التطرف الديني، ومحاربة الارهاب. وضرورة اصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ هذا القرار بغية الحد من تجنيد المقاتلين الاجانب والعمل على عدم إطالة النزاع المسلح الدائر في سوريا والعراق ومنع وصول المقاتلين الى تنظيم الدولة الاسلامية وجبهة النصرة. والقرار ملزم كونه صدر عن مجلس الامن تحت طائلة الفصل السابع^(xiv).

ان المتمعن في القرار يرى انه نص على جملة من الاجراءات لمواجهة خطر الارهاب والتقليل من تجنيد المقاتلين ووصولهم الى مناطق النزاع في سوريا والعراق ومن هذه الاجراءات العمل على مواجهة التطرف والغلو في الفكر الديني وهذا يتم من خلال نشر وعي التسامح بين الذين يعيشون في دولة واحدة ويحملون جنسيتها.

قد يفضي الفهم الخاطئ للدين ولغاياته ومقاصده إلى الجنوح للغلو والتشدد في الدين. كما أن هناك عدة عوامل تؤدي إلى إحداث ردود أفعال عند الشباب، وتدفعهم إلى التشدد والغلو، منها استفزاز المشاعر الدينية من خلال تسفيه القيم أو الأخلاق أو المعتقدات أو الشعائر، بالقول أو الفعل، واطهار رموز الاديان بصورة ساخرة منفرة، فإن هذا كله يسبب التطرف والغليان خاصة في نفوس الشباب الذين يقرؤون ويسمعون كل ذلك ولا تتاح لهم فرصة للرد. ويتبع الإعلام الغربي سياسة تبعد عن العدل والإنصاف، عندما يتهم مناهجنا وثقافتنا الإسلامية ويعيبها بانها مناهج بالية وتضطهد المرأة. ويدفع بالشباب الى اعتناق الفكر الجهادي والذهاب للحرب

المقدسة. وهذا الحكم غير المنصف يدفع الشاب المسلم إلى التشدد والغلو واتخاذ موقف المدافع عن دينه وعقيدته.^(xv)

واكد القرار على ضرورة اتباع وسيلة اخرى لمواجهة تجنيد المقاتلين قبل لجوء الدولة الى سحب جنسيتها عنهم وهذه الوسيلة هي المنع من السفر حيث بإمكان السلطات التنفيذية منع أي شخص من السفر خارج اراضيها عن طريق سحب وثيقة السفر الخاصة به او ادراج معلوماته الشخصية لدى السلطات القائمة على الموانئ الجوية او البحرية او في المنافذ الحدودية كما يمكن منع وصول هؤلاء المقاتلين الى دول اراضي دول الصراع عن طريق دول المرور والتي يمكن ان تمنع الشخص من مغادرة اراضيها الى اية دولة اخرى.

كما اكد القرار على اتباع مبادئ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وقانون اللاجئين الدولي وكل تلك القوانين لا تبيح اللجوء الى سحب الجنسية من المتجنس الا بصدر حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

المطلب الثاني

اثار سحب الجنسية

تترتب على سحب الجنسية من المتجنس نوعين من الاثار عدة منها ايجابي

يتمثل

بالوقاية من الهجمات الارهابية والحفاظ على الامن الداخلي ومنها ما هو سلبي ويتمثل بازدياد حالة عديمي الجنسية وازدياد مستوى التطرف لدى الاشخاص الذين سحبت عنهم الجنسية، والخشية من استخدام الدولة لحقها في سحب الجنسية لدوافع سياسية.

الفرع الاول: الاثار الايجابية.

ل سحب الجنسية من المتجنس اثار ايجابية تتوخى الدول تحقيقها ابرزها الوقاية من الهجمات الارهابية ثم الحفاظ على امنها الداخلي.

اولا. الوقاية من الهجمات الارهابية.

شهدت السنوات التي تلت الهجوم على مركز التجارة العالمي في نيويورك بداية الحرب على الارهاب وتزعمت الولايات المتحدة خوصاً والدول الدائمة العضوية في مجلس الامن خصوصاً هذه الحرب، الا ان اللافت للنظر ان هذه الحرب لم تقلح في ايقاف العمليات الارهابية وان كانت قد افلحت في تقليلها او الحد من اثارها^(xvi).

وتشير التقارير الاستخبارية الى ان اعداد المقاتلين الاجانب الذاهبين للقتال في المناطق التي تشهد صراعات داخلية قد ازداد بشكل ملحوظ بعد عام (٢٠١١) من (٧٠٠) مقاتل الى (١٤٠٠) مقاتل في العام السابق الذكر، في حين بلغ عدد المقاتلين في العام (٢٠١٢) (٦٠٠٠) مقاتل وارتفع العدد عام (٢٠١٥) الى (٢٢٠٠٠)^(xvii).

ان هذه الاعداد وان كانت تمثل تهديدا خطيرا لامن الدول التي يحملون جنسيتها حيث اثبتت الدراسات ان ١١% من العائدين يمثلون اخطار حقيقية على الدول التي يعودون اليها حيث تشير الدراسات والتحليل النفسية ان هؤلاء قنابل موقوتة وينفذون هجمات انفرادية او ما تعرف بهجوم "الذئب المنفرد"^(xviii).

وتسببت موجة المقاتلين العادين الى اوربا من مناطق الصراعات الداخلية وخصوصاً سوريا في تنفيذ عمليات ارهابية ابرزها ما حصل في اوربا حيث اقدم المقاتل الفرنسي الجنسية الجزائري الاصل على القيام بقتل اربعة اشخاص يهود في المتحف اليهودي في بروكسل، ما اعتقلت

السلطات الفرنسية مقاتلا اخر عاد سرا الى فرنسا واثبتت التحقيقات انه كان يخطط لتنفيذ هجوم باستخدام مواد شديدة الانفجار^(xix).

ومن الملاحظ ان سحب الجنسية عن هؤلاء المقاتلين سوف لن يؤدي الى انتهاء الهجمات بل سيؤدي الى قيام بعض الاشخاص الذين ينتمون الى الخلايا النائمة بالقيام بعمليات اكثر دموية تلافيا لسحب الجنسية عنهم او انتقاماً لمن سحبت جنسيتهم وحرموا من العودة الى الدول التي تنجسوا جنستها، كما سيؤدي الى اقبال بعض من اقاربهم على الانتقام لهم، كما ان هذه السياسات المتشددة تؤدي الى نفور المقاتلين الذين ينوون التخلي عن سلاحهم والعودة للاندماج في المجتمع بحيث يصبحون قنابل موقوتة تهدد الامن والسلم الدوليين.

ثانيا. الحفاظ على الامن الداخلي.

يقع على عاتق الدولة بكافة هيئاتها الحفاظ على الامن الداخلي لكل دولة على افراد، كي يتمكن الافراد من ممارسة حياتهم الطبيعية ودوام توفير الخدمات في كافة المرافق.

ولتفادي زعزعت الامن الداخلي ولتفادي فشل الدولة في الحفاظ على جبهتها الداخلية، ذلك ان تماسك الجبهة الداخلية والحفاظ على الامن الداخلي للدولة يعد اليوم من معايير تقييم قوة الدولة ومن معايير التفرقة بين فشل الدولة ونجاحها وتتوخى الدول من الحفاظ على الامن الداخلي لها وتماسك جبهتها الداخلية والابتعاد بمواطنيها عن التقسم على اساس ديني او عرقي الابتعاد عن تقييمها كدولة فاشلة وبالتالي سد الذريعة امام من يريد التدخل في شؤونها الداخلية، او استخدام ذلك لذريعة للضغط عليها في

سياستها الخارجية وفي بعض الاحيان التأثير على قرارها السياسي في مسألة ما (xx).

واللافت للنظر ان التقارير تشير الى ان المقاتلين العائدين من مناطق النزاع على استعداد لتنفيذ عمليات ارهابية داخل الدول التي يحملون جنسيتها فقد نفذت عمليات ارهابية من جانب المقاتلين العائدين في فرنسا وفي الهند وفي يوغسلافيا السابقة^(xxi)، ويمكن تقييم خطر هؤلاء المقاتلين من خلال الاسترشاد بالأعداد المتزايدة لهم والذين يسافرون الى مناطق الصراعات الداخلية في سوريا والعراق وبعض الدول التي تشهد تلك الصراعات كما هو الحال في ليبيا واليمن، حيث تقدر الاعداد بنحو (٢٥٠٠٠) مقاتل عام (٢٠١٥) توجهوا الى العراق وسوريا قادمين من (١٠٠) دولة، قياسا ب(٢٢٠٠٠) مقاتل توجهوا من ذات الدول الى العراق وسوريا وليبيا عام (٢٠١٤)، ان هذه الارقام تعكس التهديد الاكيد للأمن الداخلي خصوصا اذا ما علمنا ان نسبة (١٥%) من المقاتلين العائدين مستعدين لتنفيذ اعمال ارهابية داخل الدول التي يعودون اليها^(xxii).

ويتأثر البعد الانساني بقيام هؤلاء المقاتلين بتجنيد اشخاص من البلدان التي يقيمون فيها او قيامهم بأعمال ارهابية في تلك البلدان او استخدامهم كدعاة للتطرف الديني.

الا ان هذا القول لا يمكن الاعتداد به على عموميته واطلاقه ذلك ان التقارير تشير الى ضعف التنسيق الامني بين الدول في مجال تبادل المعلومات الخاصة بهؤلاء بغية معرفة الدول التي يقيمون فيها كما ان اغلب هؤلاء المقاتلين غير معروفين لدى الدول التي يحملون جنسيتها زد على ذلك ان وسائل الاتصال الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي تسمح

بزيادة الاعداد او التخفي وراء اسم مستعار بغية تنفيذ ما يروم المقاتل العائد تنفيذه. لذلك تلجأ اغلب الدول الى سياسة اعادة دمج هؤلاء المقاتلين في المجتمعات، كما ان غالبية هؤلاء يرومون نبذ التطرف والعنف والعودة الى ممارسة حياتهم الطبيعية^(xxiii).

الفرع الثاني: الاثار السلبية لسحب الجنسية.

لسحب الجنسية اثار سلبية قد تكافئ في نتائجها الاثار الايجابية التي تبتغي الدول تحقيقها من وراء سحب الجنسية، وبرز هذه الاثار هي الازدياد في ظاهرة عديمي الجنسية، وازدياد حدة

التطرف، واثار سياسية. عليه سنتناول كل منها في نقطة مستقلة.

اولاً. ازدياد ظاهرة عديمي الجنسية

يثير تطبيق قرار مجلس الامن المذكور سابقاً مشكلة جوهرية في القانون الدولي عموماً وفي القانون الدولي الانساني خصوصاً، هي مشكلة انعدام الجنسية. يؤدي سحب الجنسية امتثالاً لقرار مجلس الامن الى ظاهرة انعدام الجنسية عن الشخص الذي سحبت جنسيته اضافة الى افراد اسرته غير البالغين سن الرشد، فاعلى قوانين الجنسية تفرض سحب الجنسية عن الاولاد البالغين تبعاً لسحبها عن الاب.^(xxiv) سيما وان اغلب من تسحب عنهم الجنسية قد اكتسبوا جنسيتهم عن طريق الولادة في اقليم الدولة او الإقامة في اقليمها، كما ان اكتسابهم لجنسية تلك الدولة قد دعا السلطات في بلدانهم الاصلية الى اسقاط الجنسية عنهم، او عدم منح من ولدوا منهم خارجاً جنسيتها ذلك ان ابائهم قد فقدوا جنسيتهم ولا يتمكن هؤلاء من الحصول على الجنسية الاصلية لصغرهم او لانهم قاصرين ولا يتمكنون من السفر الى بلدانهم الاصلية، كما يجب على هؤلاء الانتظار لحين بلوغهم سن الرشد كي يستردوا جنسيتهم.

ويثير انعدام الجنسية مشكلة تخلق كافة الجنسيات عن شخص معين بحيث يصبح مفتقراً للجنسية، الأمر الذي يجعله يسبح في بحر من مشاكل، لعل أخصها مركزه القانوني بين الأجانب لمنتسبين لدول، وكذا القانون الواجب التطبيق على أحواله الشخصية في الدول التي تتبنى الجنسية كضابط للإسناد. وبالنسبة للمشكلة الأولى الخاصة بتحديد مركزه القانوني بين الأجانب المنتسبين لدول، فإن سلمنا بأنه لا يمتد له صفة الوطنية بالنسبة لأية دولة، كما أن مشاكل افتقار الشخص إلى جنسية غير خافية، فهو أجنبي في كافة الدول، بل هو أسوأ حالاً، فلا دولة حميه ولا موطن يأويه ويمكن إبعاده عن إقليم أية دولة. فضلاً عن ذلك، يثير مفتقر الجنسية دوماً التساؤل عن مدى تمتعه بالحقوق وإخضاعه للتكاليف، الأمر الذي يدعو إلى وضع تنظيم خاص به، وناهيك عن المشاكل التي يثيرها تحديد القانون الواجب التطبيق عليه في مسائل الأحوال الشخصية، عندما تكون الجنسية هي ضابط الإسناد. ومن ثم، فإن مفتقر الجنسية - وكما قال أوبنهايم - سفينة لا تحمل علماً. أو إن صح التعبير مريض افتقر إلى الأجسام المضادة في جسمه.^(xxv)

زد على ذلك ان ظاهرة انعدام الجنسية تتعارض مع المادة (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (١٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة (١٩٤٨)^(xxvi) تتعدى اثار فقدان الشخص حيث افراد اسرته من زوجته واولاده فبالنسبة للزوجة بعد ان كانت تفقد جنسيتها تبعا لفقدان زوجها لجنسيته في ظل الاتجاه التقليدي اصبحت في الوقت الحاضر في ظل الاتجاه الحديث تستقل في امر جنسيتها كما في الاكتساب كذلك في فقدان فاذا فقد زوجها جنسيته فلا تفقد جنسيتها بالتبعية انما يتوقف فقدانها لجنسيتها على ارادتها فان ارادة البقاء عليها فتحتفظ بها واذا ارادت التخلي عنها و الدخول في جنسية زوجها فيقع باثر ذلك فقدان وقد كان موقف اغلب التشريعات في هذا الاتجاه. اما بالنسبة للأولاد فنفرق في الحكم بين البالغين فلا تأثير لفقدان الاب لجنسيته على جنسيتهم فهم مستقلون

بأمر جنسيتهم لامتلاكهم ارادة مستقلة عن ارادة الاب واهلية تمكنهم من التصرف المستقل. اما في اطار الاولاد الغير بالغين فهؤلاء يفقدون تبعا لفقدان الاب لجنسيته وفي الغالب يتأثر الاولاد الغير بالغين اذا كانوا يقيمون مع الاب. ويؤيد ما ذهبنا اليه ان التقارير الدولية تشير الى ان العدد المعلن عنه لعدمي الجنسية في العالم يزيد على احد عشر مليون شخص عديم الجنسية في عام (٢٠٠٣) وهذا العدد في ازدياد مطرد، اما الاعداد الحقيقية فهي غير معلن عنها. (xxvii)

ثانيا. ازدياد حدة التطرف

يؤدي استخدام الدول لحقها في سحب الجنسية بموجب نصوص القوانين المنظمة لها بدلا من استخدام وسائل الوقاية كإدماج الاشخاص الذين تروم الدولة سحب الجنسية عنهم او نشر الفكر التسامحي او اعادة تأهيل هؤلاء الاشخاص الى تنامي حدة التطرف وارتفاع مستوياته بين هؤلاء الاشخاص نظرا لما يشعرون به من غبن في المعاملة التي يتلقونها من تلك الدول.

ان السياسات العقابية التي تنتهجها الدول في سبيل منع تدفق المقاتلين الاجانب الى الدول التي تشهد صراعات داخلية وان كانت اتت بعض ثمارها في ثبیط همة سفر المقاتلين الاجانب ومنعهم من العودة الى دولهم التي يحملون جنسيتها، وتقليل الهجمات التي كانت ستشهدها الدول الاوربية من قبل المقاتلين العائدين. الا انها منعت هؤلاء المقاتلين الساخطين على التنظيمات التي تغرر بهم وتحشد لهم للقتال من العودة الى ديارهم وفي ذلك يقول احد المقاتلين البريطانيين معلقا على ذلك " لقد انقلب الجهاد راساً على عقب فالمسلمون يقاتلون المسلمين وانالم ات من اجل ذلك ". (xxviii)

ان القول بوجوب سحب الجنسية عن المقاتلين الاجانب يؤدي الى نتائج عكسية على الواقع الامني في البلدان التي ينوون العودة اليها، ذلك ان اغلب المقاتلين

الاجانب بدأوا يراجعون انفسهم فيقول احد ائمة مساجد العاصمة البريطانية لندن ان اغلب المقاتلين بدأوا يشعرون بالاستياء من الاعمال التي ترتكب بأيدي افراد الجماعات التي كنا ندعمها وجعلتهم يراجعون معنى العدالة في بلدانهم ويفهمون الروايات المعاكسة لتلك الروايات المتطرفة التي كانت لديهم في الاصل وان غالبية هؤلاء المقاتلين قد عاد بعد مدة قصيرة من سفره واندمج في المجتمع مرة اخرى. (xxix)

ويمكننا القول ان سحب الجنسية يؤدي الى احكام قيام افراد عائلات المقاتلين بالتحدث الى السلطات عن سلوك افراد عائلاتهم من المقاتلين وذلك خشية سحب الجنسية عنهم ايضاً تبعاً لمن تسحب جنسيته، كما ادى ذلك الى جعل امر عودة هؤلاء المقاتلين الى ديارهم مستحيلاً ان لم نقل صعباً وبالتالي ردعت المقاتلين غير الخطرين ومنعتهم من العودة وحرمت السلطات الامنية من مصادر استخبارية لا تقدر بثمن او ادوات لنزع الشرعية عن منظمات ارهابية مثل القاعدة وغيرها، زد على ذلك انه لا يوجد دليل ملموس على ان سحب الجنسية ابطأ معدلات سفر هؤلاء المقاتلين الاجانب الخارج، كما انه تشرعن لقاعدة خطيرة وهي ان هؤلاء المقاتلون مذنبون دائماً من دون تقدير لدوافعهم او ظروفهم الفردية، وتشير التقارير الاعلامية ان فئة غير قليلة من الأوروبيين او الأمريكيين قد سافر الى مناطق النزاعات اما لغايات انسانية اغاثية او لغرض الحصول على تقارير صحفية او لغرض البحث عن ابنائهم او اقاربهم الذين ذهبوا الى تلك الدول.

ثالثاً. الاثار السياسية

من الممكن ان تستخدم الدول الالتزام المترتب عليها في تنفيذ القرارات الدولية

الملزمة الصادرة عن مجلس الامن الدولي طبقاً للفصل السابع لأغراض التصفية السياسية للخصوم.

وتكمن الاثار السياسية في ان اغلب القوانين المنظمة للجنسية تعطي اختصاص سحب الجنسية للسلطة التنفيذية الامر الذي يؤدي الى تغولها على بقية السلطات خصوصاً السلطة القضائية في الدولة ومنع الاخيرة من ممارسة دورها في نظر الدعاوى التي تنشأ عن مسائل الجنسية وسحبها من المتجنسين وفي شأن ذلك تقول منظمة (هيومان رايس ووتش) ان اعطاء وزير الداخلية اختصاص سحب الجنسية من بعض الاشخاص هو تجاوز لوفاء الدولة بالتزاماتها الدولية ويؤدي الى تغولها على الاختصاصات الممنوحة للسلطة القضائية.^(xxx)

يؤدي سحب الجنسية بهذه الطريقة - سحب الجنسية عن طريق قرار صادر من الوزير المختص - الى التأثير على سمعة الدولة ومكانتها في المجتمع الدولي خصوصاً وان اغلب العهود والمواثيق والاعلانات تؤكد على كفالة حق النفاذ لجميع الافراد وفي جميع المسائل، كما يؤدي الى ضعف مركز الدولة في علاقاتها بالدول المجاورة او الاقليمية وتبعاً لذلك يؤثر على علاقاتها الدولية.^(xxxi)

كما يؤدي ذلك الى ان تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن اعمال الوزير المختص بعده موظفاً فيها حيث تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن اعمال موظفيها المخالفة لقواعد القانون الدولي، وقرارات المنظمات الدولية لم تعد لحد الان من مصادر القانون الدولي ذلك ان مصادر القانون الدولي قد وردت على سبيل الحصر في المادة (٣٨) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية.

المبحث الثاني

موقف القانون الدولي الانساني من سحب الجنسية

بعد ان مر بنا سابقا ان الجنسية قد تسحب من المقاتلين العائدين طواعية او كرها كما قد تسحب عن الاشخاص المتوجهين الى الدول التي تشهد صراعات داخلية بحتة او مدولة واسباب سحب الجنسية قد تكون سياسية او بدافع الحرب على الارهاب او للحفاظ على الامن الداخلي للدول. آن لنا الان ان نتعرف على موقف القانون الدولي الانساني من سحب الجنسية، بما ان اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين الملحقين بهما من تنظم مسألة الحماية للمدنيين من اثار أي صراع او حرب داخلية عليه سنتناول موقف اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لسنة (١٩٧٩)، في مطلب اول ثم نتطرق لأليات تفعيل القانون الدولي الانساني في مطلب ثاني.

المطلب الاول

موقف اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها

تعد اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة (١٩٤٩) نقطة تحول هامة في مجال القانون الدولي الانساني كونها اسست لمبدأ انسنة الحرب والصراعات الداخلية^(xxxii)، كما يعد نفاذ البروتوكولين الاول والثاني لسنة (١٩٧٩) الملحقين بالاتفاقيات الاربعة خطوة هامة في هذا المجال وخصوصاً البروتوكول الاضافي الثاني الخاص بالصراعات المسلحة غير الدولية حيث وضع هذا البروتوكول القواعد الانسانية لمعاملة ضحايا الصراعات غير الدولية^(xxxiii). عليه سنتناول هذا المطلب مدى شمول المقاتلين المتوجهين الى مناطق الصراع وافراد اسرهم بحماية اتفاقية جنيف الرابعة في فرع اول ثم بيان موقف البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة في فرع ثانٍ.

الفرع الاول: المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف

تتضمن اتفاقيات جنيف الاربعة نصاً مشتركاً هو المادة الثالثة، والتي جاء النص عليها لحماية المدنيين من اثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بعد ان طغت تلك الاثار على المدنيين في الدول التي تشهد نزاعات دولية بين الدول او تلك التي تشهد نزاعات داخلية تدور على اقليمها.^(xxxiv)

عليه سنتناول في هذا الفرع النطاق المادي لهذه الاتفاقيات ثم النطاق الشخصي لها.

اولا. النطاق المادي للاتفاقيات الاربعة.

اختلف التنظيم القانوني للحروب والصراعات الداخلية بعد نفاذ اتفاقيات جنيف الاربعة عما كان قبلها. كان امر الصراعات والحروب الداخلية قبل اتفاقيات جنيف امراً لا ينظمه القانون الدولي الانساني لسبب رئيسي ومهم وهو خشية الدول من ان يكون تنظيم تلك الصراعات والحروب سبباً في التدخل في شؤونها الداخلية وهو السبب الرئيسي لعدم تنظيمها،^(xxxv) الا انه وبمفاد اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة (١٩٤٩) وتحديداً صار امر تنظيم الحروب والصراعات الداخلية مكفولاً بنص المادة المشتركة الثالثة من الاتفاقيات فاضحت الحروب والصراعات الداخلية الدائرة على اقليم احد الدول الاطراف السامية خصوصاً وان لفظ النزاع المسلح الداخلي لفظ عام واسع يندرج تحته مختلف النزاعات التي تنشب داخل اقليم الدولة، ودعت الوفود المتفاوضة الى وضع جملة من الشروط لتخصيص هذا النص الا ان هذه الشروط لم تدرج ضمن نص المادة الثالثة المشتركة.^(xxxvi)

هذا من جانب اما من جانب اخر فيعد عدم تضمين المادة للشروط التي وضعتها الوفود المتفاوضة تطور يسجل لصالح تنظيم الصراعات الداخلية فلو ضمنت تلك الشروط في المادة الثالثة لخرجت الكثير من الحالات من نطاق التنظيم القانوني للصراعات والحروب الداخلية.

كما ان هناك رأياً يذهب الى ان عد تلك النزاعات نزاعات دولية وليست داخلية اذا ما تدخلت دول غير الدول التي يدور النزاع على اقليمها، او تدخل مجلس الامن في اصدار قرار خاص بتلك النزاعات، الامر الذي ينقلها الى النطاق المادي للنزاعات الدولية الامر الذي يوجب تطبيق القانون الدولي الانساني عليها بعدها من النزاعات المسلحة الدولية، مما يستتبع توسيع نطاقها المادي ليشمل كلا النوعين من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية. (xxxvii)

ثانياً. النطاق الشخصي لاتفاقيات جنيف الاربعة.

في القانون الدولي الانساني نصوصاً خاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وكانت الإشارة إلى منح حماية لضحايا هذه النزاعات وقد وردت أولاً في اتفاقيات جنيف الأربع عندما نصت المادة الثالثة المشتركة بينها على انه في حال نشوب نزاع ليس له صفة دولية على ارض أحد الأطراف فهناك حد أدنى من القواعد ينبغي مراعاتها التي تؤمن الحماية لكل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية وكذلك كل أفراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم أو من اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ، ينبغي معاملتهم جميعهم معاملة إنسانية.

وفسرت لجنة الصليب الاحمر الدولية الاشخاص المدنيين بانهم رعايا الدولة التي يقع على اقليمها النزاع او الذين لم يشتركوا فيه او الذين خرجوا من اقليمها بسبب النزاع، (xxxviii) كما تشمل الحماية كل من القى سلاحه لأي سبب ومن المعلوم ان كثير من المقاتلين القوا اسلحتهم وغادروا مناطق النزاع عائدين الى دولهم فهذا الامر يقتضي ان يخضعوا لمعاملة انسانية حسب نص المادة الثالثة اعلاه وان كان هناك شك في تصرفاتهم فيجب اخضاعهم لمحاكمة قانونية عادلة. ذلك ان النص جاء خلواً من لفظي الحماية والاحترام كما ان مبدأ (مارتينز) يقضي بان يعامل هؤلاء

الأشخاص وفقاً للقانون الدولي الإنساني العرفي ان لم يوجد نص يحميهم، وحق المتهم في محاكمة عادلة من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: موقف البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٩ الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة

جاء البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٩ الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة ليحرز تقدماً ملحوظاً في انسنة النزاعات الداخلية. عليه سنبحث ذلك في نقطتين رئيسيتين الاولى للنطاق المادي له والثانية للنطاق الشخصي.

اولاً. النطاق المادي للبروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٩.

يقصد بالنطاق المادي ، هو تحديد الحالات والوقائع التي تشكل نزاعاً مسلحاً غير دولي طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني ، والتي تتصرف إليها أحكام هذا البروتوكول، وحددت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني نطاق تطبيقه المادي ، وذلك في الفقرتين "الأولى والثانية"، فقد بينت الفقرة الأولى الحد الأعلى لتطبيق هذا البروتوكول ، عند ما أشارت إلى أنه يسري على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الاول لسنة (١٩٧٧)، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية،^(xxxix) وهذه إشارة سلبية على رأي بعض الفقهاء، لأن القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لا ينطبق على غيرها من النزاعات الأخرى.^(xi)

ومن الملاحظ أن المادة الأولى قيدت من عمومية هذا النص ، عندما حصرت مجال تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني على حالتين من حالات النزاعات المسلحة الداخلية ، وهما النزاعات المسلحة التي تشترك فيها القوات المسلحة التابعة للدولة مع قوات مسلحة منشقة عنها،^(xii) والنزاعات المسلحة التي تواجه فيها القوات المسلحة التابعة للدولة جماعات نظامية مسلحة تابعة للمتمردين.^(xiii)

عليه يتضح لنا أن النزاعات التي تجري اليوم على اقاليم بعض الدول بين قواتها المسلحة النظامية واية جهات اخرى هي نزاعات مسلحة داخلية كونها تدور بين القوات المسلحة النظامية ومن يساندها من قوات متحالفة تعمل بأمرة تلك القوات او بالتنسيق معها لغرض القيام بعمليات عسكرية ضد المتمردين او الجماعات المسلحة الاخرى.

ثانياً. النطاق الشخصي او الاشخاص المحميون.

تحدد المادة (١/٢) من البروتوكول الثاني بعبارات مماثلة لتلك الواردة في اتفاقيات حقوق الانسان الافراد المشمولين بها. حدد البروتوكول الإضافي الثاني نطاق تطبيقه الشخصي في المادة الثانية منه ، وبينت ذلك الفقرة الأولى من هذه المادة ، أنها تسري على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح على وفق مفهوم المادة الأولى ، وذلك دون أي تمييز مجحف يُبنى على أي سبب كان ، وقد أخذت هذه الفقرة بالمفهوم الواسع لتحديد الافراد المشمولين بأحكام هذا البروتوكول ، لذلك فإن هذه العبارة العامة ، يمكن أن تشمل جميع الافراد سواء كانوا مقاتلين أم غير مقاتلين أم مدنيين الذين لم يشتركوا في الاعمال العدائية ، لأنهم جميعاً يتأثرون بالنزاع المسلح ، وان اختلف هذا التأثير من شخص إلى آخر بحسب اثر النزاع المسلح (الجرح أو المرض أو الاحتجاز..... وغيرها).^(xliii)

وفي تحديد نطاق الحماية الشخصي فان الحماية لا تشمل الاشخاص الذين هم عرضة مباشرة لتلك النزاعات بل يكون ضمن نطاق الحماية الاشخاص الذين هم عرضة لأثار تلك النزاعات، ومن المعلوم ان اثار النزاعات الداخلية لم تعد قاصرة على الاماكن التي تدور فيها بل اصبحت تنتشر كالنار في الهشيم وتطال اثارها كالتفجير والقنلى والجرحى والاتجار بالأشخاص المخطوفين من نساء واطفال اغلب الدول المجاورة في الاقليم، كما ان فقدان الامن الشخصي الذي يتمحور حول تمتع الافراد بحقوقهم المدنية ومنها الحق في الجنسية اضحى هاجساً يؤرقهم ، وفي ذات الوقت يؤدي بنا سحب الجنسية عن الاشخاص المتمتعين بها بالولادة المضاعفة او بالإقامة في الاقليم باعثاً لهم كي يقوموا

بشتى الافعال انتقاما ممن سلبهم هذا الحق، زد على ذلك اننا امام مشكلة تفكك اسري وهو احد الآثار البارزة للنزاعات المسلحة الداخلية والذي يعد سبباً رئيسياً لانحراف الاطفال وسلوكهم طرقاتاً شتى في سبيل الانتقام ممن فكك اسرهم وشردهم. (xlv)

وتشير التقارير الحكومية للكثير من حكومات الدول التي يغادر رعاياها الى الدول التي تشهد نزاعات داخلية ان عدد العائدين من تلك الدول بعد ان تخلوا عن اسلحتهم او رفضوا القيام بدور المساعدة او التجنيد في تزايد ذلك انهم ادركوا حجم الكذبة التي أوقعوا فيها او جرى التفرير بهم لزجهم في اتون تلك الصراعات، فمن كل (٢٢) شخص عائد من الدول التي تشهد نزاعات داخلية قام (١٦) منهم بتقديم انفسهم للسلطات المختصة او السلطات القضائية في الدول التي يحملون جنسيتها، الامر الذي يستدعي وضع هؤلاء تحت حماية القانون الدولي الانساني والابتعاد عن تطبيق عقوبات مخلة بكرامتهم او كرامة افراد عوائلهم، كما ينبغي استخدام اساليب اعادة الدمج والنصح والتوجيه والارشاد الديني بحقهم. (xlv)

وفي ختام بياننا لموقف القانون الدولي الانساني لنا ان ندلي برأينا في ذلك فحيث ان النزاعات المسلحة غير الدولية اضحت سمة بارزة وتطور ملحوظ للحرب، خصوصاً بعد انتهاء حقبة الحرب الباردة ولان هذه الصراعات تدور بين قوات مسلحة نظامية وبين جهات غير نظامية او متمردين وهؤلاء يسيطرون على جزء من اقاليم الدول التي تشهد تلك النزاعات، ولأن السمة البارزة لتلك النزاعات هي التشظي وانتقالها الى خارج حدود الدول التي تدور على اقاليمها اما عن طريق عودة المقاتلين او عن طريق لجوء المدنيين الى الدول المجاورة او عن طريق تجنيد مقاتلين لتغذية تلك النزاعات، نرى لذلك كله ان يشمل نطاق الحماية الشخصي المدنيين سواء في تلك الدول اوفي الدول التي يحملون جنسيتها او في الدول المجاورة، كما ان القانون الدولي الانساني لا يبيح ايقاع عقوبات

ماسة بالكرامة الانسانية ولا يجيز حرمان الشخص من الحقوق التي قررها له القانون الدولي لحقوق الانسان الا بعد ان يخضع الشخص لمحاكمة قانونية عادلة.

المطلب الثاني

اليات تفعيل القانون الدولي الانساني في نطاق سحب الجنسية

جاء البرتوكول الثاني لسنة (١٩٧٩) الملحق باتفاقيات جنيف خلواً من اية ضمانات لتطبيقه على عكس اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة (١٩٤٩)، فلم ينص على اليات او ضمانات- لجنة دولية، منظمة غير حكومية، دولة محايدة- في نطاق تطبيقه وهو ما يعيبه ويجعله عرضة لعدم التنفيذ،^(xvi) الا ان ذلك لا يمنع من ان هناك اليات دولية تكفل له التنفيذ وسنناقش كل من هذه الاليات في فرع مستقل.

الفرع الاول: مجلس الامن.

يقع على عاتق مجلس الامن بعده الجهاز التنفيذي التابع للمنظمة الدولية واجب مهم واساسي وهو تنفيذ القانون الدولي عموماً والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان خصوصاً وهذه المهمة مناطة بمجلس الامن بنص ميثاق الامم المتحدة،^(xvii) ومن المعلوم ان الحق في الجنسية من المسائل التي نظما العهد الدولي لسنة (١٩٦٩) الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذلك لأهميتها وبغية الحد من اثار انعدام الجنسية، ولكون القانون الدولي الانساني وضع للحد من اثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حقوق الانسان ومنها حقه في الحياة وحقه في احترام كرامته وحقوقه الشخصية، وذلك دون أي تمييز بسبب الجنس او اللون او الدين.^(xlviii)

ويطلع مجلس الامن بدوره في هذا المجال متصرفاً بموجب الفصل السادس واسابع والثامن من الميثاق، وهذه السلطة اعطيت لمجلس الامن بغية الحفاظ على السلم والامن الدوليين، كما انها جاءت لتعزيز الحماية الدولية وضمان تنفيذ القانون الدولي، وللمحد من

اثار الحروب والنزاعات التي ما زال ضحاياها ومأساتهم بارزة للعيان وتؤرق الضمير الانساني. (xlix)

ان قيام مجلس الامن بإصدار قراره بسحب الجنسية يعد انكاراً للدور المناط به في مجال تنفيذ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، ذلك ان حماية المدنيين من اثار النزاعات المسلحة غير الدولية لا تقتصر على المدنيين في مناطق النزاع بل تتعداهم لتشملهم في كل الدول الاطراف في النزاع اضافة الى ان القانون الدولي الانساني يطبق دون تمييز ولفظ المدنيين الوارد في المادة (١/٢) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف جاء عاماً شاملاً لهم في اية فترة من فترات النزاع وحيث كانوا في أي اقليم يسكنونه.^(١)

الفرع الثاني: مجلس حقوق الانسان.

أنشأ المجلس عام (٢٠٠٦) ليكون خلفاً للجنة حقوق الانسان نظراً للاهتمام المتزايد بتلك الحقوق وكذلك للانتهاكات المستمرة لها،^(١١) ويقوم المجلس بمهمتين رئيسيتين اوكلت اليه عند تأسيسه الاولى هي تعزيز احترام حقوق الانسان دون تمييز أياً كان وجه هذا التمييز، والثانية معالجة انتهاكات حقوق الانسان وخصوصاً الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات لتسويتها، ونظر المجلس باستمرار في الانتهاكات التي وقعت وتقع للقانون الدولي الانساني وللقانون الدولي لحقوق الانسان وقرر " انه نظراً للطابع التكاملي للقانون الدولي الانساني وللقانون الدولي لحقوق الانسان ينظر في الاستعراض الدوري الشامل احكام القانون الدولي الانساني.^(١٢)

وحيث ان الجنسية من الحقوق الاساسية للإنسان عليه تدخل مسألة اصدار توصية بشأن الغاء سحبها واتباع الطرق القانونية في ذلك من صميم اختصاص المجلس، عليه نأمل ان يصدر المجلس توصيته الى الجمعية العمومية لغرض حث مجلس الامن على

التراجع عن قراره لما فيه من انتهاك جسيم لحقوق المدنيين في الدول التي طبقت قرار مجلس الامن خصوصاً وان القرار ينطوي على تمييز محجف يقوم على اساس الدين.

الفرع الثالث: اللجنة الدولية للطليب الاحمر.

تستند اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عملها الى اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين الملحقين بها، كما تستند الى المادة الخامسة من نظام اللجنة الاساسي والذي اوكل لها ثلاث ادوار رئيسية، الاول العمل من اجل تطبيق القانون الدولي الانساني في جميع مراحل النزاع وحالاته، والثاني السعي جاهدة بوصفها منظمة انسانية محايدة تعمل على تطبيق القانون الدولي الانساني على جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكفالة الحماية والعون لضحايا النزاع من العسكريين والمدنيين الذين يعانون من تلك النزاعات وعواقبها المباشرة، اما الدور الثالث فهو العمل على نشر القانون الدولي الانساني.⁽ⁱⁱⁱ⁾

وللمنظمة في سبيل كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة وللمدنيين وضمان الحماية من العواقب المباشرة لتلك النزاعات، مندوبون موزعون في الدول التي تشهد تلك النزاعات او الدول الاطراف فيها، يعملون على مراقبة أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني وكذلك بالتدخل لدى الدول لحضها على تطبيق القانون الدولي الانساني، والتوسط لدى حكومات تلك الدول من اجل انتهاء حالة الانتهاك لحقوق المدنيين ، ومن المعلوم ان معاقبة من لم يشتركوا في النزاع المسلح بسبب ان احد افراد الاسرة كان مقاتلا ثم القى سلاحه وعاد يمثل خرقاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الانساني.^(iv)

عليه نرى بان اللجنة الدولية للصليب الاحمر بإمكانها التدخل لدى حكومات الدول التي قررت سحب الجنسية عن بعض مواطنيها لتغيير قرارها، ويتم ذلك عن طريق الوساطة او تقديم المشورة لحكومات تلك الدول للحد من حالات انعدام الجنسية اولاً، ولتنفيذ تطبيق القانون الدولي الانساني ثانياً.

الهوامش:

- ⁱ . المواطن الاصلي هو الذي يحمل الجنسية الاصلية عن طريق رابطة الدم او الاقليم. د. غالب الداودي : القانون الدولي الخاص، ج ١ - الجنسية والاقامة ومركز الاجانب، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٥. ويسمى سحب الجنسية من المتجنس اصطلاحاً اسقاط الجنسية عن المتجنس (Decgeance). د. احمد عبد الحميد عشوش: القانون الدولي الخاص - الجنسية، كتاب بصيغة Pdf، منشور على الرابط التالي: www.pdfactory.com اخر زيارة الخميس ٢٠١٥/٨/١٣ الساعة العاشرة ليلاً.
- ⁱⁱ . د. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص١٥.
- ⁱⁱⁱ . نزيه شلالا: الجريمة المنظمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٠.
- ^{iv} . د. احمد فتحي سرور : المواجهة القانونية للارهاب، ط٢، مركز الاهرام للدراسات، القاهرة، بلا سنة طباعة، ص٢٢٤.
- ^v . ناظر احمد منديل: تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني (العراق انموذجاً) اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٣، ص٧٣.
- ^{vi} . شكلت الولايات المتحدة الامريكية تحالفا دوليا لمحاربة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق ، وضم التحالف الدولي كلا من: الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وأستراليا وكندا وألمانيا وتركيا بالإضافة إلى إيطاليا وبولندا والدنمارك. للمزيد زيارة الرابط الاتي <http://www.radiosawa.com/content/us-isis-coalition-nato/257347.html#ixzz3jHxwSkYZ> وبلغ عدد الدول التي انضمت الى التحالف الدولي (٢٤) من بينها الامارات العربية المتحدة والمملكة الاردنية الهاشمية ودولا اخرى.
- مما سبق يتبين لنا ان تشكيل التحالف الدولي لمحاربة الدولة الاسلامية قد غير صفة النزاع من نزاع داخلي الى نزاع دولي.
- ^{vii} نصت المادة (٢٠/٢) على:
 ١. يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية -سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد- الحق في أن يُحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائهم الدينية ويجب أن يُعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.
 ٢. تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة.
 - أ (الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

- ب) الجزاءات الجنائية.
ج) أخذ الرهائن.
د) أعمال الإرهاب.
هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.
و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.
ز) السلب والنهب.
- viii نصت المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية".
- ix. محمد سعيد ال عياش: اثر العولمة على مفهوم الامن الوطني، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص٢٣.
- x. من هذه القوانين قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة ١٣ منه. وقانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ في المادة ٢/١٥ منه.
- xi. د. غالب الداودي: مصدر سابق، ص٦٧.
- xii. عبد الرسول عبد الرضا جابر: قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في ضوء المعايير الدولية، بحث منشور في مجلة بابل/ العلوم الانسانية ، لسنة ٢٠٠٨، العدد ٢، م/١٥.
- xiii. د. احمد عبد الحميد عشوش: مصدر سابق ص١٨٥.
- xiv. قرار مجلس الامن (٢٠١٧٨) والذي يحمل الرقم (S/RES/2178 (2014)
- xv. د. محمد الهواري: الارهاب المفهوم والاسباب وسبل العلاج، بحث منشور في موقع حملة السكينة، ص١٥. متاح على الرابط التالي <http://www.assakina.com/files/books/book26.pdf> اخر زيارة الساعة ١٢ ليلا ٢٠/٨/٢٠١٥.
- xvi. محمد الهواري: مصدر سابق، ص١٢.
- xvii. إدون بكر، كرستوفر بولسن، ايفا إنتمن: Deaging with European Foreign Fighters In Syria, Governance Challenges& Legal Implication, ورقة بحثية، المركز الدولي لمكافحة الارهاب، تسريت الاول ديسمبر ٢٠١٣.
- xviii. تشارلز ليستر: المقاتلون الاجانب العائدون تجربتهم ام اعادة دمجهم، بحث مقدم الى مركز بروكنجز الدوحة، اب اغسطس ٢٠١٥، ص١.
- xix. قام المقاتل العائد من سوريا (مهدي نموشي) على تنفيذ الهجوم على المتحف اليهودي في بروكسل، كما اثبتت التحقيقات التي اجرتها اجهزة الامن الفرنسية مع المقاتل (ابراهيم بودينا) والذي عاد من سوريا الى فرنسا سرا عن طريق اليونان واعتقل في منطقة (كوت دازور) الفرنسية انه كان يخطط لشن هجمات باستخدام مواد شديدة الانفجار في فرنسا.

xx . نعم تشومسكي : الدول الفاشلة – اساءة استخدام القوة والتعدي على الديمقراطية، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٦٧.

xxi مثال ذلك قيام (خالد قفال) الجزائري الاصل الفرنسي الجنسية والعائد من القتال في افغانستان بتنفيذ تفجير اراهبي داخل فرنسا. كذلك ما قام به المقاتل المعروف ب(ذو القرنين) من اعمال اراهبية في الهند. وما قام به (خالد المحضار) احد المتهمين بتفجير مركز التجارة العالمي من اعمال اراهبية في قرغيزستان.

xxii رسالة رئيس لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرارين (١٢٦٧) في (١٩٩٩) و(١٩٨٩) في (٢٠١١) والتي تحمل الرقم s/2015/358

xxiii تشارلز ليستر : مصدر سابق، ص٧.

xxiv مثال ذلك:

المادة(١٤) من قانون الجنسية العراقي "اذا فقد العراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً له اولاده غير البالغين سن الرشد".

والمادة (١٨) من قانون الجنسية الجزائري ونصها "يمتد اثر التجريد من الجنسية الى الاولاد القصر اذا شمل التجريد ابويهم".

والمادة (١٧) من قانون الجنسية المصري "ونصها غير انه يجوز سحب الجنسية عن اكتبها بطريق التبعية".

xxv د. احمد عبدالحميد عشوش : مصدر سابق، ص٥٥.

xxvi تنص المادة(٣/٢٤) "لكل طفل حق في اكتساب جنسية"

تنص المادة (١٨) على: "لكل شخص الحق في جنسية، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته، أو إنكار حقه في تغييرها"

xxvii الجنسية وانعدام الجنسية - دليل عمل تقرير صادر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و الاتحاد البرلماني الاوربي، ٢٠٠٥ متاح على الرابط الاتي:

<http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=48a401a32>

آخر زيارة الساعة ٢٠٠٥ في ٢١/٨/٢٠١٥.

xxviii مقابلة اجراها مراسل صحيفة الواشنطن بوست (جريف وايت) مع احد المقاتلين البريطانيين بتاريخ ١٢ ايلول/ سبتمبر ٢٠١٤.

متاحة على الرابط الاتي: <https://www.washingtonpost.com> آخر زيارة الساعة ١١٠٠ السبت ٢٠١٥/٨/٢٢.

xxix مقابلة اجراها تشارلز ليستر مع احد ائمة مساجد لندن في شهر اذار ٢٠١٥. تشارلز ليستر، المصدر السابق، ص٥.

xxx . إسقاط الجنسية سلاح للقمع السياسي، تقرير صادر عن منظمة سلام البحرين متاح على الرابط الاتي:

www.bahrainsalam.org. وقت آخر زيارة الساعة ١١٠٠ يوم ١٥/٨/٢٠١٥.

xxxi د. عباس محمد عباس: المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة، مطابع ام بي جي العالمية، لندن، ٢٠١٣، ص٦٧، ص٦٨.

- xxxii. ناظر احمد منديل: مصدر سابق ، ص ١٥.
- xxxiii. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني - إجابة عن أسئلتك ، الطبعة السادسة ، القاهرة ٢٠٠٧ ، ص ٢.
- xxxiv. هذا المضمون نصت عليه المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لسنة ١٩٤٩. حيث كان الهدف منها حماية المدنيين من اثار الحرب العالمية الأولى وما جرته من ويلات على الشعوب. ومنها التهجير والتشريد. ثم جاء نص المادة الثالثة لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الثاني الملحق بها ليضع نصوصا لحماية المدنيين من اثار الصراعات الداخلية على اقليم الدول السامية المتعاقدة او عندما تكون تلك الدول طرفا في الصراع.
- xxxv. د. محمد المجذوب و د. طارق المجذوب: القانون الدولي الانساني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١١٥.
- xxxvi. نعم اسحاق زيا: دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل. ٢٠٠٤، ص ٦٩. والشروط هي:
١. إن الطرف المتمرد ضد الحكومة لديه قوة مسلحة منظمة وسلطة مسؤولة عن أعماله ، وتعمل ضمن رقعة جغرافية معينة ومحددة ولديه من الوسائل ما يكفي لتطبيق وتنفيذ الاتفاقية.
 ٢. لجوء الحكومة القائمة إلى قواتها العسكرية النظامية لمحاربة المتمردين .
 ٣. إن تعترف الحكومة القائمة للمتمردين بصفة المحاربين أو أن تعترف بأنها طرف في نزاع مسلح أو أن تعترف للمتمردين بصفة المحاربين فقط لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية.
- أو أن يكون النزاع المسلح قد ادرج في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبار إن ذلك يعد أمرا يهدد السلام الدولي وانتهاكه يعد عملا من أعمال العدوان.
٤. إن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه خصائص دولة.
- فيباشر المتمردون سلطات مدنية على السكان بصورة فعلية ضمن رقعة جغرافية معينة من أراضي الدولة.
 - وتكون القوات المسلحة متصرفة تحت توجيه من سلطة منظمة ومستعدة لمراعاة قوانين الحرب.
 - وان توافق السلطة المدنية على الالتزام بمواد هذه الاتفاقيات.
- xxxvii. ناظر احمد منديل : مصدر سابق، ص ٧٣.
- xxxviii. فريتس كالسهورف و ليزابث تسغفلد : ضوابط تحكم الحرب، مدخل للقانون الدولي الانساني، ترجمة احمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٤، ص ٤٤.
- (xxxix) تشير المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ إلى نوعين من النزاعات المسلحة التي تُعد نزاعات مسلحة دولية ، وهي النزاعات المسلحة التي تقع بين الدول استنادا إلى المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، وحروب التحرير الوطني على وفق المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول وكانت قبل اعتماد هذا البروتوكول تعتبر صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية.
- xl. د. عامر الزمالي: مدخل الى القانون الدولي الانساني ، ط١، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ١٩٩٣، ص ٣٩.
- xli. كانت النزاعات الداخلية التي شهدتها غينيا عام ٢٠٠٤ ناتجة عن تمرد عسكري منشق.

ينظر الفقرة (٥) من القرار (١٥٨٠) لسنة ٢٠٠٤ الوثيقة S/ERS/1580

^{xlvi} ان التقييد الذي ورد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني جاء على عكس نص المادة الأولى الفقرة الأولى من مشروع هذا البروتوكول الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي تم تعديله بسبب المعارضة الشديدة التي أبدتها بعض الدول على هذا النص خوفا من ان يستخدم هذا البروتوكول أداة للتدخل في شؤونها الداخلية وكان هذا النص كالاتي (ينطبق هذا البروتوكول على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢/أغسطس/١٩٤٩ (وتدور بين قوات مسلحة أو جماعات منظمة موجهة بواسطة قيادة مسئولة). ينظر د. عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص ٤٠.

^{xlvi} مالك عباس جيثوم: التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ١٠٣.

^{xlvi} فريتس كالسهورف و ليزابث تسغفلد: مصدر سابق، ص ١٥٩.

^{xlvi} تشارلز ليستر: مصدر سابق، ص ١٠.

^{xlvi} مالك عباس جيثوم: مصدر سابق، ص ١٠٩.

^{xlvi} د. احمد ابو الوفا: قانون المنظمات الدولية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٤١.

^{xlvi} د. عبد الحسين شعبان: الانسان هو الاصل مدخل الى القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦١.

^{xlvi} د. محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، الدار الجامعية ، الاسكندرية، بلا سنة طباعة، ص ٢٥.

ⁱ فريتس كالسهورف و ليزابث تسغفلد: مصدر سابق، ص ١٥٦.

ⁱⁱ غنيم قناص المطيري: اليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١٠، ص ٩٦.

ⁱⁱⁱ منظمة الامم المتحدة: الحماية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، نيويورك و جنيف، ٢٠١٢، ص ١٠٨.

ⁱⁱⁱ فريتس كالسهورف و ليزابث تسغفلد: المصدر السابق، ص ٢٣٣.

^{liv} المادة (٣/٥) من النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر. وللمزيد ينظر غنيم قناص المطيري: مصدر سابق، ص ٩٧ وما بعدها.